

الحلقة (١٩)

تكلّمنا عن بعض القواعد المندرجة ضمن قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وسنختم هذه القاعدة بذكر آخر قاعدة من القواعد المندرجة تحتها، ثم أيضاً نذكر قواعد أخرى كلية، كل قاعدة منها مستقلة لوحدها ليس لها علاقة بقاعدة أخرى، وإنما نتناولها لوحدها ليس هناك قواعد أخرى تندرج تحتها، القاعدة التي سنتناولها والمندرجة تحت القاعدة إعمال الكلام هي:

قاعدة: "إذا تعذر إعمال الكلام يهمل"

قاعدة: "الساقط لا يعود"

قاعدة: "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات"

نبدأ بنختم ما يتعلق بقاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله، ونختم هذه القاعدة:

قاعدة: "إذا تعذر إعمال الكلام يهمل"

هذه هي ختام مسك هذه القاعدة، وهي نهاية القاعدة، ولا شك أن هذه القاعدة تختص ما يتعلق بقاعدة (إعمال الكلام) لأنها تتكلم وتتحدث عن قضية تعذر إعمال الكلام، ولا شك أن التعذر إنما يكون في آخر المطاف، وما قبل ذلك هي الطرق التي أمكنت في إعمال الكلام، فأعملنا الكلام على عددٍ من الأوجه السابقة التي ذكرت في القواعد المتقدمة.

هذه القاعدة تنص على أنه إذا تعذر إعمال الكلام لا على وجه حقيقة ولا على وجه مجاز ولا على إطلاق ولا على تقييد ولا على أي شيء مما يمكن إعمال الكلام عليه، ولم نجد بذلك طريقاً ومنهجاً نُعمل الكلام على ضوئه، إذاً ما حيلتنا إلا أن نهمل الكلام، فإذاً هذه القاعدة تتحدث عن هذا المعنى وأنه إذا أعبي إعمال الكلام بحيث لم يمكن تطبيقه على أرض الواقع ولم نجد له مجالاً نُعمله عليه فإن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وبالتالي يُهمل الكلام ويترك ولا يحمل على معنى من المعاني، لأنه قد تعذر والعذر يجعل للإنسان مندوحة من الكلام وعدم حمله على معنى معين.

إذاً معنى القاعدة: أنه إذا استحال حمل الكلام على معنى صحيح حقيقي أو مجازي فإن الكلام حينئذٍ يُعد لغواً فلا يُعتد به ولا يلتفت إليه، ولا يُبنى عليه حكم شرعي.

الفروع المندرجة ضمن القاعدة:

وهذه الفروع سنجعلها تحت أسباب تعذر إعمال الكلام، لأن لتعذر إعمال الكلام عدد من الأسباب، وبكل سبب لهذه الأسباب نضع فرعاً فقهياً ونمثل عليه من خلال الفرع.

والتعذر قد يكون بسبب:

١- معارضة الكلام لواقع الأمر وظاهر الحال، أي أحياناً يتعذر إعمال الكلام لأنه يعارض الحالة الموجودة، يعارضها ولا يمكن أن يطبق مع وجود هذه الحالة، فإذاً السبب الأول في تعذر إعمال الكلام

أن يكون" معارضاً لواقع الحال وظاهر الأمر الموجود، ومن ثم لا يمكن تطبيق الكلام على معنى ويحمل على شيء صحيح، ومن ثم ليس أمامنا مناص إلا أن نهمل هذا الكلام.

مثال ذلك: لو أقر شخص أنه قطع يد شخص آخر، فلما نظرنا وجدنا يد ذلك الشخص سليمة! فإن هذا الإقرار لا يصح فيعد لغواً ولا يُبنى عليه حكم شرعي، لمعارضة هذا الكلام لواقع وظاهر الحال، فيهمل الكلام لأنه تعذر إعماله، وإذا تعذر إعمال الكلام يهمل.

من فروعها: لو قال فلان مثلاً إنسان أنا قتلت فلاناً ولما نظرنا إلى فلان موجود حي ما شاء الله بصحة عشرة على عشرة، إذاً معنى ذلك كلامه غير صحيح وبالتالي يهمل كلامه ولا يكون معتداً به ولا يُبنى عليه حكم.

٢- من أسباب إهمال الكلام وعدم إمكانية إعماله أن يكون اللفظ المتكلم به لفظاً مشتركاً بين معنيين ولا مرجح لأحدهما على الآخر، أن يكون للفظ المتحدث والمتكلم به أكثر من معنى، ولكن ليس لأحدهما ما يرجح على المعنى الآخر، ومن ثم إذا لم نستطع أن نرجح أحد هذه المعاني فكوننا نعمل أحدهما بلا مرجح هذا في الحقيقة فيه ترجيح بلا مرجح، وهذا لا يسوغ ولا يجوز، ومن ثم ما أمامنا إلا أن نترك الكلام ولا نُعمله على شيء، ولا نُحمل على أمر ما، لتعذر ذلك بسبب وجود الاشتراك وعدم اتضاح المعنى الذي يمكن أن يحمل الكلام عليه.

مثال ذلك: لو كفل شخص شخصاً آخر ولم يبين نوع الكفالة، قال أنا أكفل فلاناً لكنه ما قال هل هي كفالة إحضار أو كفالة مال وأنه يكفله ويضمن المال الذي عليه، فلم يبين لنا، لأن الكفالة قد تكون كفالة حضورية أي كفالة إحضار الشخص، وقد تكون كفالة المال الذي عليه وضمانه، فهو الآن يقول أنا أكفل فلاناً وهو لم يبين هل هي كفالة نفس وإحضار، أو كفالة مال أي غرم وأداء؟ فهذه الكفالة إذاً في هذه الحالة لا تصح، لأنني لا أستطيع أحملها لا على معنى كفالة الإحضار ولا على معنى كفالة المال، وبالتالي تعذر حملها على أحد المعنيين، وإذا تعذر إعمال الكلام كما تنص القاعدة يهمل "إذا تعذر إعمال الكلام يهمل" فأنا لم أستطع أن أحملها على أي من المعنيين وهذا التعذر إذاً يجعلني أهمل الكلام ولا أحمله على معنى معين، وكما تنص القاعدة "إذا تعذر إعمال الكلام يهمل".

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكلية قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله).

طبعاً لا شك أنها تنص على (أن الإعمال أولى من الأهمال) لكن هذه القاعدة أيضاً مقيدة بقيد الإمكان، لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وبالتالي هذه القاعدة كأنها قيد في القاعدة الكلية، أن القاعدة الكلية "إعمال الكلام أولى من إهماله" إذا أمكن، أما لم يمكن وتعذر فهذا يؤدي إلى إهمال الكلام، فإذاً بمثابة القيد كأنها قيد لإعمال الكلام، فإن إعمال الكلام إنما هو مع الإمكان، وأما مع التعذر وعدم الإمكان فإنه لا يعمل الكلام ويهمل، لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

في ختام هذه القاعدة ونهايتها نكون قد أنهينا ما يتعلق بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله وأيضاً بنهاية هذه القاعدة تنتهي القواعد التي لها قواعد أخرى مندرجة تحتها، فنحن درسنا قاعدة الأمور بمقاصدها ووجدنا أن هناك قواعد تدرج تحتها، درسنا قاعدة اليقين لا يزول بالشك ووجدنا قواعد تدرج تحتها، درسنا المشقة تجلب التيسير وأيضاً وجدنا أن هناك قواعد تدرج تحتها، وكذا أيضاً إعمال الكلام أولى من إهماله وهناك قواعد تدرج تحتها.

بقي في المنهج قواعد يسيرة كل قاعدة منها لوحدها فريدة لا علاقة لها بقاعدة أخرى ولا تدرج تحت غيرها، تدرس كل واحدة منها على حدة ويتبين معناها ودليلها إذا كان هنالك لها دليل خاص، ثم أيضاً بعض التطبيقات الفقهية عليها، لكن ليس هنالك علاقة مع أي قاعدة كلية.

أولها قاعدة: "الساقط لا يعود"

معنى الساقط أي الأمر الذي أسقطه صاحبه، أي أمر أسقطه صاحبه، فإذا الساقط هنا يراد به الأمر الذي أسقطه صاحبه، وإسقاطه يكون إما بإسقاط المكلف وإما بإسقاط من قبل الشرع. قد يكون المكلف له الحق فيسقطه، وقد يكون الإسقاط جاء من قبل الشرع، فإذا أسقط الشيء فإنه لا يعود ولا يلزم به ولا يرجع مرة أخرى.

ولفظ لا يعود يراد به هنا أنه يصبح كالمعدوم الذي لا سبيل إلى إعادته، أنه كالمعدوم فلا يعود مرة أخرى.

معنى القاعدة إجمالاً: أنه إذا أسقط حق بإسقاط صاحبه صراحة أو دلالة أو بإسقاط الشرع له فإنه يصبح كالمعدوم فلا يرجع إليه مرة أخرى.

الإسقاط لا يجري في كل الأمور، وإنما الإسقاط يجري في الحقوق الخالصة للعباد بشرط كونها حقوق اختيارية، بمعنى أن الإنسان ممكن أن يختارها وأن يأخذ بها، وممكن أن يتركها، كحق الخيار في الشفعة، الشفعة ليست إلزامية، إن أرادها أخذ بها، وإن لم يرد لم يأخذ بها، أيضاً الخيار سواء كان خيار المجلس أو خيار العيب، إن أراد الإنسان أن يأخذ به وإن أراد تركه فله ذلك، ليس شيئاً ملزماً، وحق الدعوى أيضاً قد الإنسان يدعي بدعوة ما، ثم أيضاً يختار عدم الاستمرار فيها، فليس إلزاماً عليه أن يستمر فيها، بل يمكن أن يسقطها ويتركها، فإذا الإسقاط يدخل في حقوق الآدميين الاختيارية.

وبالتالي الإسقاط لا يدخل الحقوق التي تنتقل يعني الأمور التي لا يدخلها الإسقاط هي الأمور التي تنتقل جبراً إلى العبد، كحق الإرث مثلاً، حق الإرث ليس للإنسان خيار أن يرث أو لا يرث، بل إن الحق ينتقل بمجرد موت المورث، فإذا ليس من الحقوق الاختيارية التي يختارها وبالتالي يتركها أو يفعلها، لا، هي بمجرد موت المورث ينتقل أو تنتقل التركة إلى الورثة، وبالتالي هذا من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط.

أيضاً من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط الحقوق الخاصة لله عز وجل، كالحُدود الخاصة لله عز وجل كحد مثلاً الخمر والسُرقة أو حد الزنا، فهذه لا تقبل الإسقاط لأنها حقوق خالصة لله عز وجل وبالتالي لا يُعفى عنها، إنما تطبق على من ارتكبها لأنها من حقوق الله عز وجل وهذه الحقوق لا يدخلها الإسقاط.

بعض الفروع التطبيقية على هذه القاعدة:

من فروعها: لو باع شخص سلعة بثمن حال، فإنه يحق للبائع حبس المبيع حتى يقبض جميع الثمن، لكن لو أن البائع سلم المشتري المبيع قبل قبض الثمن ثم أراد أن يسترد المبيع، يحبس عندده حتى يقبض الثمن، فإنه لا يحق له ذلك، لأنه قد أسقط حقه في الحبس عندما سلم المبيع، والساقط كما تنص القاعدة لا يعود.

مثلاً إنسان سبيع سيارته، فتفاوض مع المشتري واتفقوا على مبلغ معين، وأن هذا المبلغ حال يسلم الآن، فمن حق البائع أن يتمسك بالسيارة ولا يعطيها للمشتري حتى يدفع له الثمن، لكن لو فرضنا أنه سلم السيارة، وبالتالي إذا الآن انتهى، كون البائع مثلاً لم يلتزم بتسديد المبلغ حالاً هذا لا يقتضي أن العقد يفسد، لأن الآن أنت سلمت السيارة وانفض المجلس وتمت المبيعة، وبالتالي أنت تطالب بحقوقك وتطالب بالقيمة التي اتفقت مع هذا المشتري فيها، أما أنك تحجز السيارة وقد تم البيع وقد تم الإيجاب والقبول بناءً على أنه لم يسدد هذا أنت قد أسقطته، يعني هو كان لك خياراً قبل أن تسلم السيارة، ولكن بعد تسليمها فأنت أسقطت هذا الخيار، و"الساقط لا يعود" كما تنص هذه القاعدة. من فروعها: لو أن الشفيع علم بالشفعة وأسقط حقه فيها، ولم يطلبها، ثم بعد ذلك ندم وأراد أن يعود إليها بعد إسقاطها وهنا أيضاً كما تنص القاعدة "الساقط لا يعود" فلا يمكنه أن يرجع ويطلب الشفعة بعد إسقاطها وبعد تمام الشراء والبيع، فهذا لا يمكنه ذلك لأن الساقط لا يعود وهو قد أسقط حقه فيها فمن ثم لا يعود له حق الشفعة، لأنه حق اختياري يختاره المكلف بدايةً، فإن أسقطه سقط وانتهى الأمر.

من فروعها: أيضاً القصاص، إذا عفا الورثة عن الدم وأسقطوا حقهم في القصاص فإنه يسقط، وبالتالي لا يمكن أن يعودوا ويطلبوه مرة أخرى، لأن الساقط كما تنص القاعدة لا يعود.

قاعدة كلية أخرى: تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات

أيضاً هذه من القواعد الكلية التي تؤثر في بعض مسائل الفقه.

معنى هذه القاعدة: أن تغير سبب تملك الإنسان لشيء مثلاً من بيع إلى هبة، أو من صدقة إلى هدية، أو ما إلى ذلك، أن ذلك قائم مقام تغير ذات ذلك الشيء، فكأن ذلك الشيء تغيرت ذاته واختلفت حالته السابقة فيعطى ذات الشيء حكماً غير حكمه الثابت أولاً، إذا هذا معنى النص في القاعدة "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات" فإذا تبدل سبب تملك الإنسان لشيء ما من سبب إلى

سبب آخر، مثلاً من صدقة إلى كونه أهدي عليه فهنا يكون هذا الشيء كأنه تغير واختلف وليس هو الأول.

فهذه القاعدة قد دل عليها ما ورد: (أن بريرة رضي الله عنها تُصدق عليها بلحم فأهدت منه إلى عائشة رضي الله عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتُم لنا من هذا اللحم، قالت عائشة رضي الله عنها إنه لحمًا تُصدق به على بريرة، فقال صلى الله عليه وسلم "هو لها صدقة ولنا هدية") كما هو معلوم:

أولاً: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا تحل له الصدقة ولا يجوز له أن يأكل من الصدقة، وهذا اللحم تُصدق به على بريرة رضي الله عنها، فبالتالي إذاً هذا اللحم صدقة، ومع ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم أكل منه، لكنه ما أكل منه على أنه صدقة، وإنما أكل منه على أنه هدية، فإذاً الرسول صلى الله عليه وسلم تملكه بسبيل الصدقة.

وهذا معنى قولنا في القاعدة تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات، فكأن اللحم الذي أكله الرسول صلى الله عليه وسلم غير اللحم الذي تُصدق به على بريرة، هو في الحقيقة من ناحية الصورة هو هو لم يتغير، ولكن الذي تغير سبب التملك، بريرة تملكته بسبيل الصدقة والرسول تملكه بسبيل الهدية، فأهدته بريرة إلى عائشة رضي الله عنهما ومن ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فبالتالي لما اختلف سبب الملك قام ذلك مقام اختلاف الذات، ولذلك ساع للرسول صلى الله عليه وسلم أن يأكل منه مع أنه في أصله صدقة، لأن السبب الذي تملكه به صلى الله عليه وسلم غير السبب الذي تملكته به بريرة رضي الله عنها، وهذا معنى نص القاعدة (تبدل سبب التملك قائم مقام تبدل الذات).

بعض الفروع المدرجة ضمن هذه القاعدة:

من فروعها: لو أن شخصاً فقيراً دفعته إليه زكاة مال، طبعاً الفقير أحد مستحقي الزكاة كما ورد في آية الزكاة، دفعت الزكاة إلى هذا الفقير ثم إن هذا الفقير أهدي ما حصل عليه إلى غني، أهدي هذه الصدقة أو الزكاة التي أعطيت له أهداها أو أهدي منها إلى غني فإن هذا جائز وصحيح، ويجوز للغني أن يأكل من ذلك، لأن سبب الملك قد تبدل في حق الغني من زكاة إلى أن صار هدية والقاعدة تقول "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات"

فالأصل الزكاة إنما تحل للفقراء ولا تحل للأغنياء، لكن هذا الفقير جاءته على أنها زكاة ولما صارت ملكاً له قام بإهدائها على الغني، فإذاً الغني جاءته بسبيل الهدية ولم تأت به بسبيل الزكاة أو الصدقة، فبالتالي إذاً صح للغني أن يأكل منها وجاز له ذلك مع أنها في أصلها زكاة والأغنياء لا يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة، لكن لما تبدل سبب الملك فالقاعدة تقول "تبدل سبب الملك قائماً مقام تبدل الذات" فكأن المال الذي أعطاه الفقير للغني هو غير المال الذي استلمه الفقير على أنه زكاة.

من فروعها: لو أن شخصاً تصدق على قريب له وأعطاه زكاة ماله، ثم بعد ذلك بعد أن تمت هذه الصدقة وهذه الزكاة وانتقلت من ملك المتصدق أو المزي إلى ملك هذا الفقير القريب، مات هذا الفقير وليس له وارث إلا هذا الغني، أو له ورثة ومن ضمن ورثته هذا الغني، فعادت الصدقة أو عاد المال الآن إلى صاحبه، هل يجوز له أن يأخذه؟ نعم هنا يجوز للغني أن يأخذ هذا المال الذي تصدق به على الفقير، لأنه الآن عاد إليه بسبيل الإرث ولم يعد إليه بأنه زكاة أو صدقة، إذاً الآن تبدل سبب الملك، فالغني هنا يأخذ المال على أنه إرث من قريبه الذي توفي، ولا يأخذه على أنه زكاة، والقاعدة تقول: "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات" فالسبب هو الذي تغير، وأما صورة الشيء أو صورة المال مثلاً في هذه الحالات لم تتغير، فهي هي، لكن السبب هو الذي تغير وأقيم السبب مقام تبدل الذات، فكأن الذات تغيرت واختلفت وصارت غير الذات الأولى هذا ما يتعلق بهذه القاعدة.